

المبسوط

النساء وبه نقول أن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر وأما الأخبار فقوله الأيم أحق بنفسها من وليها والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي رحمه الله تعالى قال الأيم من النساء كالأعزب من الرجال بخلاف ما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن الأيم اسم للثيب وقد بينا هذا في شرح الجامع وقال ليس للولي مع الثيب أمر وحديث الخنساء حيث قالت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلهن من أمور بناتهن شيء ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها اعتذرت بأعذار من جملتها أن أولياءها غيب فقال ليس في أوليائك من لا يرضي بي قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم به عمر بن أبي سلمة وكان بن سبع سنين وعن عمر وعلي بن عمر رضي الله عنهما جواز النكاح بغير ولي وأن عائشة رضي الله عنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وهو غائب فلما رجع قال أو مثلي بفتات عليه في بناته فقالت عائشة رضي الله عنها أو ترغب عن المنذر والله لتملكه أمرها وبهذا تبين أن ما رووا من حديث عائشة رضي الله عنها غير صحيح فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وهن الحديث ومدار ذلك الحديث على الزهري وأنكره الزهري وجوز النكاح بغير ولي ثم هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل أو على بيان النذب أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد ولكن الولي هو الذي يزوجه والمعنى فيه أنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها وبيان الوصف أن النكاح من الكفاءة بمهر المثل خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولي به ويجبر الولي على الإيفاء عند طلبها وهي من أهل استيفاء حقوق نفسها وإنما استوفت بالمباشرة حقها وكفت الولي مؤنة الإيفاء فهو نظير صاحب الدين إذا طفر بجنس حقه فاستوفى كان استيفاؤه صحيحاً فكذلك هنا والدليل عليه أن اختيار الأزواج إليها بالإتفاق والتفاوت في حق الإغراض والمقاصد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد ولو كان لنقصان عقلها عبرة لما كان لها اختيار الأزواج وكذلك إقرارها بالنكاح صحيح على نفسها ولو كانت بمنزلة الصغيرة ما صح